[68] (7365) 4 - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد رب العالمين. (7366) 5 - وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها. أقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به. (7367) 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن فضيل بن يسار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة (1) فقل الحمد رب العالمين. أقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلاة (2) 18 - باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد (7368) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن _____ 4 - وقد تقدم في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. 5 - التهذيب 2: 75 / 277 والاستبصار 1: 318 / 1187. 6 - مجمع البيان 1: 31. (1) ليس في المصدر. (2) يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الحديث 8 من الباب 20 وعلى تحريم الكلام في الباب 25 من أبواب القواطع. الباب 18 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 124 / 471. (*) _____